المملكة المغربية

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الملخص التنفيذي

- أبريل 2020 -

الفهرس

الفهرس 1

مقدمة 3

I. المنهجية المعتمدة والإطار العام للمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمغرب 4

1. المنهجية المعتمدة 4

2. الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 5

3. الإطار المؤسساتي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 6

II. تحليل عام لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المغرب 9

1. مخاطر غسل الأموال على المستوى الوطني 10

1.1. تهديدات غسل الأموال على المستوى الوطني 10

2.1. نقاط الضعف المرتبطة بغسل الأموال على المستوى الوطني 15

2. مخاطر تمويل الإرهاب على المستوى الوطني 15

3. نقاط الضعف المرتبطة بالقطاعات 16

1.3. تقييم نقاط ضعف القطاع المالي والمخاطر المرتبطة بالشمول المالي 16

2.3. تقييم نقاط ضعف قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة 22

III. محاور خطة العمل المنبثقة عن التقييم الوطني للمخاطر 27

مقدمة

يستعرض هذا التقرير المخاطر التي يواجهها المغرب في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال التحليل الذي تم القيام به على مستوى جميع القطاعات المعنية (القطاع المالي والقطاع غير المالي)، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات والسياق الوطني.

يستند هذا التقرير الذي ساهمت في إنجازه جميع السلطات المعنية، والذي يعتبر الأول من نوعه في المملكة المغربية، إلى توصيات مجموعة العمل المالي المعدلة في فبراير 2012، لا سيما التوصيتين الأولى والثانية ومتطلبات النتيجة المباشرة الأولى، التي تدعو الدول إلى تحديد وفهم التهديدات والمخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها، وكذا إحداث سلطة وآليات لتنسيق عملية تقييم هذه المخاطر واتخاذ التدابير المناسبة للوقاية منها والتخفيف من حدتها.

I. المنهجية المعتمدة والإطار العام للمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمغرب

1. المنهجية المعتمدة

تم إنجاز هذا المشروع بمساعدة تقنية من البنك الدولي الذي وضع رهن إشارة المملكة المغربية المنهجية التي أعدها وطورها خصيصا لهذا النوع من المشاريع.

وهكذا، تم إنشاء لجنة وطنية بغرض تنفيذ هذا المشروع انبثقت عنها أربعة فرق عمل تم تشكيلها على النحو التالي:

- فريق عمل لتحديد **التهديدات ونقاط الضعف المتعلقة بغسل الأموال على الصعيد الوطني**، تحت إشراف وزارة العدل؛
- فريق عمل لتحديد **التهديدات ونقاط الضعف المتعلقة بتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني**، تحت إشراف وزارة الداخلية؛
- فريق عمل لتحديد **نقاط الضعف المتعلقة بالقطاع المالي والمخاطر المرتبطة بالشمول المالي**، تحت إشراف بنك المغرب؛
- فريق عمل لتحديد **نقاط الضعف المتعلقة بالقطاع غير المالي**، تحت إشراف وحدة معالجة المعلومات المالية.

وتم تعيين وحدة معالجة المعلومات المالية منسقا لأشغال اللجنة الوطنية وفرق العمل السالفة الذكر، بالإضافة إلى تجميع ومركزة التقارير التي يتم إنجازها من طرف هذه الفرق. وقد شارك في مختلف أشغال فرق العمل، ممثلو الوزارات والمؤسسات المعنية وسلطات الإشراف والمراقبة وبعض الجمعيات المهنية. وتغطي الفترة الزمنية التي تم تحديدها لجمع الإحصائيات والبيانات اللازمة لتحليل التهديدات ونقاط الضعف، السنوات من 2011 إلى 2017.

هذا، وستقوم المملكة المغربية بتحديث التقييم الوطني للمخاطر وفقا للممارسات الفضلى في هذا المجال، بهدف الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الناشئة وكذا ملاءمة نتائج التقييم مع تطور البيانات التي تم الاعتماد عليها في عملية التقييم، واقتراح التعديلات المناسبة للتخفيف من هذه المخاطر والرفع من فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تم اعتماد التقرير الوطني للمخاطر رسميًا من طرف السيد رئيس الحكومة في يونيو 2019، وتم تعميمه على نطاق واسع على سلطات الإشراف والمراقبة وعلى الهيئات المهنية ومختلف الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص.

كما تم تعميم مخرجات التقرير الوطني للمخاطر خلال أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وحدة معالجة المعلومات المالية بتاريخ 12 يونيو 2019، حول موضوع "انعكاسات التقييم الوطني للمخاطر على المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، وذلك احتفاء بمرور 10 سنوات على إحداثها.

وقد افتتح أشغال هذه الندوة السيد رئيس الحكومة، كما عرفت حضور السيد والي بنك المغرب وممثلي القطاعات الوزارية المعنية ورؤساء ومديري المؤسسات والهيئات المعنية، فضلا عن ممثلي بعض الهيئات الإقليمية والدولية ووحدات المعلومات المالية الأجنبية.

وقد كان الهدف من تعميم مخرجات التقييم الوطني للمخاطر، توفير فهم موحد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل جميع الجهات المعنية، واعتماد خطط عمل قطاعية في أفق وضع استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتوفر المغرب على ترسانة قانونية ومؤسساتية شاملة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث اعتمد منذ سنة 2003 قانونًا يعدل ويتمم مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية لتجريم الإرهاب وتمويله وتحديد القواعد المسطرية المرتبطة بذلك، وكذا منح السلطات العمومية آليات العمل المناسبة لمكافحة هذه الجرائم بصورة فعالة.

على المستوى الوقائي، اعتمد بنك المغرب منذ عام 2003، المنشور رقم 2003/G/36 المتعلق بواجب اليقظة المفروضة على مؤسسات الإئتمان، ويعتبر هذا المنشور النص المرجعي الأول من نوعه على المستوى الوطني في مجال الوقاية من غسل الأموال، حيث تم إصداره قبل أربع سنوات من اعتماد القانون رقم 05-43 السالف الذكر، وينص المنشور على الحد الأدنى من القواعد التي يجب على مؤسسات الائتمان مراعاتها من حيث العناية الواجبة تجاه العملاء.

لاحقا لذلك، اعتمدت بلادنا سنة 2007، منظومة كاملة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، حيث تم اعتماد القانون 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الاموال والنصوص التطبيقية ذات الصلة، كما تم إنشاء وحدة معالجة المعلومات المالية سنة 2009.

وقد تم تعزيز المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة مستمرة ومتدرجة خلال السنوات الأخيرة، وذلك بهدف ملاءمتها مع متطلبات المعايير الدولية في مجال مكافحة هذه الجرائم والجرائم المالية بشكل عام.

فضلا عن ذلك، وتطبيقًا لمقتضيات المادتين 36 و167 من الدستور، اعتمد المغرب سنة 2015 القانون الذي يحدد مهام الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وهيكلها وتنظيمها وكذا قواعد عملها.

ولتحقيق جانب الفعالية، وفي إطار تنفيذ التزامات المغرب الدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تم، بموجب القانون رقم 34.10، إنشاء أقسام متخصصة في الجرائم المالية للبت في هذا النوع من القضايا بالفعالية المطلوبة. وهكذا، تم إحداث أقسام متخصصة في الجرائم المالية على مستوى محاكم الاستئناف بكل من الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، وذلك بناء على المرسوم رقم 2.11.445 المؤرخ بتاريخ 4 نوفمبر 2011.

ووعيا من المملكة المغربية بأن نجاعة هذه المنظومة الوقائية والزجرية رهينة إلى حد كبير بالتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف على الصعيد الدولي، فقد بادرت المملكة إلى المصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب ومختلف أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وكذلك الاتفاقيات الدولية ضد الفساد وضد كافة أنواع الجريمة المالية. كما وقعت بلادنا على العديد من اتفاقيات التعاون في الجانب القضائي والأمني مع الدول الفاعلة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

ومن أجل التطبيق الفعال للمقتضيات القانونية المذكورة أعلاه، كرس دستور 2011 مبدأ استقلال السلطة القضائية التي تعد شرطا أساسيا لتحقيق العدالة والإنصاف وإقامة دولة ديمقراطية. ويستند استقلال السلطة القضائية على مبدأين أساسيين: الاستقلال المؤسساتي، وذلك من خلال إنشاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية من جهة، الذي يعد مستقلا عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ومنح استقلالية رئاسة النيابة العامة عن الوزارة المكلفة بالعدل من جهة أخرى.

3. الإطار المؤسساتي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

على المستوى المؤسساتي، تعد الجهات التالية، أهم الأطراف الفاعلة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1.3. وحدة معالجة المعلومات المالية

تعتبر وحدة معالجة المعلومات المالية، الهيئة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي هيئة ذات طابع إداري تابعة لرئيس الحكومة.

وقد تم إحداث الوحدة بموجب المادة 14 من القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال والمرسوم رقم 2-08-572 (24 دجنبر 2008) الصادر بتنفيذه. وقد تم تنصيب رئيس الوحدة وأعضائها من قبل الوزير الأول بتاريخ 10 أبريل 2009.

وتتكون الوحدة، بالإضافة إلى الرئيس الذي يسهر على تسييرها، من:

- مجلس أعضاء الوحدة، وهو جهاز يضم ممثلي القطاعات الوزارية المعنية: الوزارة المكلفة بالداخلية والمكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية بالإضافة إلى ممثلي بنك المغرب والمديرية العامة

للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والهيئة المغربية لسوق الرساميل ومكتب الصرف؛

- المصالح الإدارية والتقنية التي يسيرها رئيس الوحدة بمساعدة الكاتب العام.

ويعقد مجلس الوحدة اجتماعين عامين عاديين على الأقل في السنة بدعوة من رئيس الوحدة، ويمكن أن يجتمع المجلس بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

اعتبارا لموقعها المحوري داخل المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تمارس الوحدة مهاما عامة وتوجيهية وأنشطة تشغيلية (عملياتية)، وكذا مهام متعلقة بالإشراف والمراقبة.

وتتمثل أهم المهام العامة والتوجيهية للوحدة فيما يلي:

- اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري ضروري في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الحكومة؛
- إبداء رأيها للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بتطبيق قواعد الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تحديد الشروط الخاصة بالعمليات التي تدخل في مجال تطبيق أحكام القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أما أهم المهام التشغيلية(العملياتية) للوحدة، فهي كالتالي:

- جمع ومعالجة وطلب المعلومات المرتبطة بأفعال يشتبه في أن لها علاقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، واتخاذ القرارات بشأن مآل القضايا المعروضة عليها؛
- ممارسة حق طلب المعلومات تجاه الأشخاص الخاضعين والإدارات وأشخاص القانون العام والقانون الخاص؛
- تبادل المعلومات المالية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع وحدات المعلومات المالية الأجنبية؛
- إحالة الحالات التي من شأنها أن تشكل جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب على النيابة العامة؛
- تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما أن الوحدة تضطلع بمهمة الإشراف والمراقبة بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على سلطة معينة بموجب قانون. علاوة على ذلك تضطلع الوحدة بصلاحيات تلقي ومعالجة طلبات تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية، والأمر بتجميد هذه الممتلكات.

جدير بالذكر، أن الوحدة انضمت إلى مجموعة 'إيغمونت' شهر يوليوز 2011، حيث تتعاون بشكل كبير وفعال مع الوحدات النظيرة الأعضاء بالمجموعة.

2.3. سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية

تعتبر سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية إحدى الركائز الأساسية في المنظومة الوطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية، بالنظر لما تقوم به من دور في مجال الأبحاث والتحقيقات في هذه الجرائم والتحقيقات ذات الصلة، بما فيها التحقيقات المالية الموازية، وصولا إلى المتابعة القضائية وإصدار الأحكام والمصادرة. فهي، من خلال دورها الزجري، تكمل الأدوار الوقائية التي تقوم بها باقي الأطراف في المنظومة.

3.3. سلطات الإشراف والمراقبة

في إطار تطبيق إجراءات العناية الواجبة والرقابة الداخلية المفروضة على الأشخاص الخاضعين للقانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، تتولى سلطات الإشراف والمراقبة تجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في ميادين اختصاصها، السهر على احترام هؤلاء الأشخاص لمقتضيات هذا القانون وعلى تحديد كيفيات تنفيذها.

وتحدد المادة 13.1 من القانون رقم 05-43 سلطات الإشراف والمراقبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- بنك المغرب؛
- السلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛
- السلطة المكلفة بمراقبة سوق الرساميل؛
- مكتب الصرف؛
- وحدة معالجة المعلومات المالية.

ومن أجل ملاءمة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المعايير الدولية ذات الصلة، تعمل وحدة معالجة المعلومات المالية بشكل وثيق إلى جانب سلطات الإشراف والمراقبة وسلطات إنفاذ القانون وباقي الشركاء الوطنيين، على تحديث نصوصها التنظيمية باستمرار، وعلى الرفع من درجة وعي المصالح والأشخاص الخاضعين الذين يعملون في ميادين اختصاصها. من جهة أخرى، اعتمدت الوحدة المذكرة التوجيهية العامة رقم 2019/2 المتعلقة بتطبيق النهج القائم على المخاطر لمساعدة مختلف الفاعلين على تطبيق النهج القائم على المخاطر.

4.3. باقي السلطات العمومية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تولي السلطات العمومية بالمغرب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية بشكل عام، أهمية خاصة لما تشكله من تهديدات لها آثار سلبية على المستوى الاقتصادي والمالي والاجتماعي، وكذا على مستوى تطور الجريمة.

ولهذه الغاية، اعتمدت السلطات العمومية مقاربة تشاركية تقوم على التنسيق والتعاون الوطني وفقا لما تقتضيه المعايير الدولية، لاسيما توصيات مجموعة العمل المالي. وأوكل للوحدة دور التنسيق الوطني في هذا المجال.

5.3. ممثلو القطاع الخاص

يعتبر القطاع الخاص إحدى اللبنات الأساسية في المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يلعب دورا وقائيا هاما يساهم في محاربة هذه الجرائم من خلال تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بواجبات اليقظة والسهر على سلامة العمليات التي يقومون بها. كما تقوم الهيئات المهنية في القطاع المالي والمهن غير المالية بدور رئيسي في تنزيل المقتضيات القانونية ذات الصلة على مستوى القطاع الخاص وتلعب دورا تنسيقيا بين السلطات العمومية والفاعلين في القطاع الخاص. وقد كان لها دور هام في إعداد التقييم الوطني للمخاطر.

II. تحليل عام لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المغرب

يرتكز التحليل العام لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني على:

- تحليل التهديدات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني من جهة، وذلك بهدف تحديد وتقييم حجمها وخصائصها. ومن جهة أخرى، تحديد نقط الضعف المتعلقة بالمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقوية مناعتها.
- تقييم نقاط الضعف المرتبطة بالقطاع المالي وقطاع الأعمال والمهن غير المالية، وذلك بهدف تحديد الجهات الأكثر عرضة لمخاطر غسل الأموال على مستوى القطاعين، وتحليل المنتجات والخدمات الأكثر عرضة للاستغلال في عمليات غسل الأموال، وبشكل عام فهم مدى تأثير هذه القطاعات على قدرة المنظومة الوطنية على مواجهة هذه المخاطر.

أظهر التقييم العام لمخاطر غسل الأموال مستوى متوسطا من درجة المخاطر، حيث مكن الإطار التشريعي والتنظيمي وكذا التدابير التي تم اتخاذها من طرف الجهات المعنية بهذا الخصوص، من التحكم في نقاط الضعف التي تم تحديدها ومن مواجهة التهديدات القائمة بشكل فعال.

وفي نفس السياق، مكن التقييم العام لمخاطر تمويل الإرهاب من تحديد مستوى متوسط من المخاطر، وذلك بالنظر للاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب بطبيعتها الوقائية والمتعددة الأبعاد، واعتمادا على مقاربة شمولية تجعل من المغرب عضوا فاعلا ونموذجاً في الساحة الدولية.

وقد أسفر التقييم العام للمخاطر سواء بالنسبة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، عن تحديد مستوى التهديدات وكذا نقاط الضعف في درجة "متوسط"، ما جعل المستوى العام للمخاطر متوسطا.

1. مخاطر غسل الأموال على المستوى الوطني

1.1. تهديدات غسل الأموال على المستوى الوطني

يستند تقييم تهديدات غسل الأموال على المستوى الوطني على تحليل التهديدات المتعلقة بالجرائم الأصلية وبالقطاعات المعرضة لعمليات غسل الأموال، فضلا عن تحليل الاتجاهات والتطبيقات والتهديدات العابرة للحدود.

1.1.1. التهديدات المتعلقة بالجرائم الأصلية

من أجل تحديد الجرائم الأصلية الأكثر انتشارا على الصعيد الوطني، والتي يمكن استغلال عائداتها في عمليات غسل الأموال، أجرى خبراء وطنيون دراسة أولية ترمي إلى تحديد حجم هذه الجرائم واتجاهاتها، ومدى تأثيرها على النظام الاقتصادي الوطني من خلال ضخ الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب هذه الأعمال الإجرامية.

استندت هذه الدراسة على قائمة الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة 574.2 من القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تعديله وتتميمه، ومكنت من تحديد أهم الجرائم التي يمكن أن تنتج عن ارتكابها أموال ضخمة قد تستعمل في عمليات غسل الأموال.

لتحليل التهديدات المتعلقة بالجرائم الأصلية، استند فريق العمل المعني إلى قائمة الجرائم التي تم تحديدها في إطار الدراسة السالفة الذكر، فضلاً عن البيانات التي أدلت بها الإدارات والمؤسسات المعنية والتي تخص قضايا غسل الأموال التي تمت معالجتها من طرف الوحدة وتلك التي تمت إحالتها على النيابة العامة، وكذا بالارتكاز على القضايا والتحقيقات في ملفات غسل الأموال بشكل عام.

وعلى ضوء الاحصائيات التي تم الحصول عليها، والدراسات التي تم إجراؤها بخصوص الجرائم والتطبيقات المعتمدة، تم التوصل إلى أن التهديدات المتعلقة بالجرائم الأصلية على المستوى الوطني تكمن أساسا في:

- الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛
- الفساد؛
- الإتجار بالمهاجرين والإتجار بالبشر؛
- الجرائم السيبيريانية؛
- التهريب.

مكن تحليل هذه الجرائم الأصلية، وفقًا لمنهجية البنك الدولي، من تصنيف هذه الجرائم بحسب درجة التهديدات التي تمثلها، ومن تبني خطة عمل تهدف إلى تعزيز المنظومة التشريعية والعملياتية في مجال مكافحة الجرائم.

تقييم تهديد غسل الأموال المرتبط بالجرائم الأصلية

التهديدات المرتبطة بالجرائم الأصلية	مستوى التهديد
الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية	**مرتفع**
الفساد	**مرتفع نسبيا**
الإتجار في المهاجرين والإتجار في البشر	**متوسط**
الجريمة الإلكترونية	**متوسط**
التهريب	**متوسط**

2.1.1. التهديدات القطاعية

أ. *التهديدات المتعلقة بالقطاع المالي*

أفضى تحليل تهديدات غسل الأموال المتعلقة بالقطاع المالي إلى مستوى متوسط بخصوص كافة المتدخلين في هذا القطاع، وذلك بالنظر إلى ما يلي:

القطاع البنكي

- أظهر تحليل تقارير التصريحات بالاشتباه خلال السنوات الثلاثة الماضية، أن الجرائم الأصلية المرتبطة بالتصريحات التي تم تقديمها، تتعلق بشكل رئيسي بالأصول الناتجة عن الإتجار بالمخدرات؛
- التطور المستمر للرقمنة على مستوى القطاع البنكي.

قطاع سوق الرساميل

- ندرة الجرائم المتعلقة بالبورصة على الصعيد الوطني؛
- طبيعة قاعدة الزبناء التي تمثل مخاطر معتدلة؛
- محدودية المخاطر المرتبطة بالتسويق عن بعد للخدمات على مستوى سوق الرساميل؛
- يظل التهديد السيبراني قائما ولكنه يظل محدودا.

قطاع التأمين

- تكمن التهديدات المحتملة بالنسبة لقطاع التأمين، في استخدام عمليات التأمين لأغراض إخفاء الأموال، في حين تظل الطريقة الرئيسية هي إنهاء عقود التأمين أو طلب استرداد المبالغ قبل استحقاقها. ويرتبط هذا التهديد على الخصوص بعقود التأمين على الحياة؛
- تقتصر الجرائم الأصلية التي يُحتمل اكتشافها على مستوى القطاع والمرتبطة بغسل الأموال، على جرائم الغش؛
- يتم تعزيز المراقبة على السلامة السيبرانية بقطاع التأمين بصورة متطورة.

قطاع الصرف

- تتكون نوعية الزبناء بقطاع الصرف، على الخصوص، من السياح الأجانب ومن المغاربة المقيمين بالخارج. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن عدد السياح غير المقيمين قد بلغ حوالي 11 مليون سائحا سنة 2017؛
- يساهم قطاع الصرف بنسبة منخفضة في الناتج الوطني الإجمالي؛
- جودة المراقبة الجمركية على عمليات استيراد وسائل الأداء على شكل أوراق نقدية أو صكوك لحاملها قابلة للتداول، والتي يقوم بها أشخاص طبيعيون غير مقيمين ويحملون الجنسية المغربية أو الأجنبية؛
- الالتزام بتقديم تصريح كتابي إلى المصالح الجمركية على مستوى الحدود الوطنية، بخصوص المبالغ النقدية المستوردة، وفقاً لما تقتضيه المعايير الدولية بهذا الخصوص.

المناطق الحرة

أنشئت المناطق الحرة بموجب القانون رقم 94-19 المؤرخ بتاريخ 26 يناير 1995 المتعلق بالمناطق الحرة للصادرات، وهي مناطق مكونة داخل التراب الجمركي يُسمح القيام فيها بجميع أنشطة التصدير للأغراض الصناعية أو التجارية، وكذلك أنشطة الخدمات ذات الصلة. وتستفيد هذه الأنشطة من إعفاء كل من القانون الجمركي ومقتضيات مراقبة التجارة الخارجية وقانون الصرف. بالإضافة إلى ذلك، تستفيد هذه الأنشطة من بعض المزايا الضريبية فيما يتعلق بالأرباح والدخل الذي تحققه.

فيما يلي، لائحة المناطق الحرة بالمغرب:

- المنطقة الحرة للتصدير بطنجة؛
- المنطقتان الحرتان 1 و2 بطنجة الميناء المتوسطي قصر المجاز ملوسة؛
- المنطقة الحرة بالداخلة والعيون؛
- المنطقة الحرة لتخزين المواد الهيدروكربونية: كبدانة والناظور؛
- المنطقة الحرة للتصدير بالقنيطرة.

تعتبر المنطقة الحرة بطنجة من أهم المناطق الحرة بالمغرب، حيث تتكون بنيتها من البنوك الحرة [1] التي تخضع للقانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، التي يبلغ عددها ستة، ومن الشركات القابضة الحرة. وتعتبر هاتان الفئتان، وفقًا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، من بين الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون.

ويتضح من خلال تحليل تهديدات غسل الأموال المرتبطة بالمناطق الحرة، انخفاض مستوى هذه التهديدات بالنسبة للبنوك الحرة. ويبرر هذا التقييم، بالمراقبة الصارمة التي يطبقها بنك المغرب

[1] يبلغ عددها ستة (6) بنوك حرة.

على البنوك الخاضعة لإشرافه، فيما يخص منح التراخيص ولرقابة على مزاولة النشاط البنكي والسهر على احترام مقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال.

بالمقابل، تعد التهديدات المرتبطة بالشركات القابضة الحرة بمستوى متوسط، وذلك راجع للأسباب التالية:

- العدد المحدود للشركات القابضة الحرة؛
- يتم مراعاة تدابير العناية الواجبة من قبل البنوك تجاه هذه الشركات؛
- تمكن الرقابة التي تمارسها البنوك على الشركات القابضة الحرة، من التقليل من أثر غياب الرقابة على هذه الشركات.

ب. التهديدات المتعلقة بالقطاع غير المالي

المتدخلون في مجال القطاع العقاري

يعد القطاع العقاري أحد القطاعات الأكثر عرضة لمخاطر غسل الأموال، حيث تتيح المعاملات العقارية التي يتم إبرامها بمبالغ جد مهمة، إمكانية إخفاء عائدات الأنشطة غير المشروعة للأشخاص الذين يسعون لغسل أموالهم. زيادة على ذلك، فإن تعدد المتدخلين بالقطاع، وتعدد الأنظمة القانونية في المجال العقاري، وكذا تدخل المهن المعنية بالعقارات على مستويات متفاوتة، كل هذه العوامل تشكل تهديدات مرتبطة بغسل الأموال بالنسبة للقطاع العقاري.

ومن بين أهم المتدخلين في القطاع العقاري الخاضعين لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال، الموثقون والعدول والمحامون. وتفيد الإحصائيات التي أدلت بها الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، أن أزيد من 93٪ من العقود المتعلقة بالعقارات المحفظة يتم إبرامها من طرف الموثقين، مقابل 5٪ بالنسبة للمحامين وحوالي 2٪ بالنسبة للعدول.

ومع ذلك، وعلى الرغم من التباين الذي تظهره هذه المهن الثلاث، من حيث عدد المعاملات التي يتم إجراؤهما سنويا، ومن حيث اختصاصات ممارسي هذه المهن في مجال إبرام عقود نقل الملكية العقارية، فإن تهديدات غسل الأموال تقدر بمستوى مرتفع نسبيا، وذلك بالنظر إلى طبيعة تدخلهم في سوق العقارات وإلى جاذبية هذه السوق للأشخاص الذين يلجؤون لعمليات غسل الأموال.

من جهة أخرى، لا يعتبر الوكيل العقاري طرفا في العقود المتعلقة بنقل الملكية العقارية، حيث يقتصر دوره على تقريب طرفي أو أطراف المعاملة العقارية مقابل عمولة. في حين يملك كل من الموثق والعدل والمحامي، وبصفة حصرية، صلاحية تلقي وصياغة عقود نقل الملكية العقارية.

استنادا إلى ما سبق، فإن التهديدات المرتبطة بغسل الأموال والمتعلقة بممارسة مهنة الوكلاء العقاريين يقدر بمستوى متوسط.

في المقابل، كشف تحليل تهديدات غسل الأموال المتعلقة بباقي الأعمال والمهن غير المالية بالمغرب، عن مستوى متوسط لهذه التهديدات. ويعود هذا التقييم للأسباب الموالية:

مهن المحاسبة

بالنسبة للخبراء المحاسبين، يظهر تحليل قضايا غسل الأموال سواء تلك التي توجد قيد المتابعة أو التحقيق أو التي صدر حكم بشأنها، نسبة تقل عن 9٪ بالنسبة للقضايا المتعلقة باستخدام الشركات في عمليات غسل الأموال.

كازينوهات

فيما يتعلق بالكازينوهات المتواجدة بالمغرب، فإن عددهم الذي يعد محدودا، وكذا حجم مساهمتهم في الناتج الوطني الإجمالي، والمراقبة الدقيقة التي تخضع لها العمليات التي يقومون بها بما فيها التحويلات (مقتضيات قانون الصرف)، وأنظمة الإدارة والمراقبة التي يعتمدونها، يجعل نشاط هذه المؤسسات لا يشكل تهديدًا كبيرًا؛

تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة

تقدر التهديدات المرتبطة بقطاع تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة بالمغرب بمستوى **متوسط**.

وهكذا، فقد مكن تحليل التهديدات القطاعية المرتبطة بغسل الأموال من تحديد المهن والقطاعات الأكثر تعرضًا لعمليات غسل الأموال على المستوى الوطني. كما مكن من تصنيف هذه المهن والقطاعات حسب مستوى التهديدات التي تمثلها.

تقييم تهديد غسل الأموال حسب القطاعات

القطاع	مستوى التهديد
قطاع الصرف	**متوسط**
القطاع البنكي	**متوسط**
قطاع سوق الرساميل	**متوسط**
قطاع التأمينات	**متوسط**
قطاع المناطق الحرة	**منخفض نسبيا**
الموثقون والعدول والمحامون	**مرتفع نسبيا**
الوكلاء العقاريون	**متوسط**
المحاسبون	**متوسط**
الكازينوهات	**متوسط**
تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة	**متوسط**

ج. *التهديدات العابرة للحدود*

مكن تحليل التهديدات العابرة للحدود من تقييم تهديدات غسل الأموال المرتبطة بعائدات الجرائم التي تم ارتكابها خارج التراب الوطني، وتلك المتعلقة بعائدات الجرائم المحصل عليها في بلدان أخرى.

وقد ارتكز هذا التحليل على العديد من المعايير، لا سيما البيانات المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية التي تربط المغرب مع الشركاء الأجانب، والتدفقات المالية الواردة والصادرة، وتصريحات السيولة على الحدود، وكذا علاقات التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويشمل التعاون الدولي، التعاون القضائي، وتعاون وحدة معالجة المعلومات المالية مع الوحدات الأجنبية النظيرة، والتعاون بين سلطات الإشراف والمراقبة مع نظرائهم وكذا التعاون بين الإدارات والهيئات الوطنية الأخرى المعنية مع نظيراتها الأجنبية.

أفضى تحليل مجموع المعايير السالفة الذكر، إلى تقييم التهديدات العابرة للحدود بمستوى **متوسط**.

2.1. نقاط الضعف المرتبطة بغسل الأموال على المستوى الوطني

تم تحديد نقاط الضعف المرتبطة بغسل الأموال على المستوى الوطني، بناء على نقاط ضعف مختلف القطاعات المعنية وعلى القدرة الوطنية في مجال الوقاية من غسل الأموال ومكافحته. وقد تم تقييم نقاط الضعف المرتبطة بغسل الأموال على المستوى الوطني بمستوى **متوسط**، وذلك اعتبارا لما يلي:

- تحليل القدرة الوطنية على الوقاية من غسل الأموال ومكافحته، الذي أسفر عن مستوى مرتفع؛
- تحليل نقاط ضعف القطاع المالي، الذي أسفر عن مستوى منخفض نسبيا؛
- تحليل نقاط ضعف القطاع غير المالي، الذي أسفر عن مستوى متوسط.

نقاط الضعف العامة لغسل الأموال على الصعيد الوطني

نقاط الضعف	مستوى نقاط الضعف
نقاط الضعف على الصعيد الوطني	**منخفض نسبيا**
نقاط الضعف المتعلقة بالقطاع المالي	**منخفض نسبيا (★)**
نقاط الضعف المتعلقة بالقطاع غير المالي	**متوسط (★)**
نقاط الضعف العامة لغسل الأموال على الصعيد الوطني	**منخفض نسبيا**

(★) أنظر الجزء المخصص لنقاط الضعف القطاعية.

2. مخاطر تمويل الإرهاب على المستوى الوطني

تتميز الاستراتيجية المغربية في مجال مكافحة الإرهاب بطبيعتها الوقائية والمتعددة الأبعاد، إذ تعتمد على مقاربة شمولية أثبتت فعاليتها ونجاعتها، وعلى المبادرات الرائدة التي تجعل من المغرب عضوا فاعلا على الساحة الدولية. غير أنه، وعلى الرغم من نجاعة الاستراتيجية الوطنية وتدابير اليقظة المعززة لأجهزة

الأمن، ونظرا للتهديدات التي تم تحديدها من خلال تحليل مختلف المناطق التي تنطوي على مخاطر على الصعيدين الوطني والدولي، يستخلص من التقييم أن المخاطر المرتبطة بتمويل الإرهاب تظل في مستوى **متوسط**، مما يتطلب مواصلة الجهود للتخفيف من نقاط الضعف التي تم تحديدها والوقاية من هذه الآفة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بفضل نجاعة هذه الاستراتيجية، فقد حصل المغرب على تقدير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (GAFIMOAN) خلال عملية التقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جولتها الثانية.

وقد أسفر التقييم عن مخاطر متوسطة بالنسبة لتمويل الإرهاب، حيث تم تقييم مستوى التهديدات ب"متوسط" ومستوى نقاط الضعف في "متوسط" أيضا.

3. نقاط الضعف المرتبطة بالقطاعات

بالموازاة مع المقاربة الوطنية، تم التطرق في عملية التقييم إلى تحليل نقاط الضعف القطاعية، وذلك بهدف تحديد المخاطر على مستوى كل من القطاع المالي وقطاع الأعمال والمهن غير المالية. وتم أخذ هذا التقييم بعين الاعتبار في تحليل نقاط الضعف على الصعيد الوطني وفي تحليل القدرة على الوقاية من جرائم غسل الأموال ومحاربتها.

1.3. تقييم نقاط ضعف القطاع المالي والمخاطر المرتبطة بالشمول المالي

أجري تقييم نقاط ضعف القطاع المالي والمخاطر المرتبطة بالشمول المالي، في إطار فريق عمل يضم كلا من وزارة الاقتصاد والمالية وبنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ومكتب الصرف.

ووفقًا لمنهجية البنك الدولي التي تم اعتمادها في هذا الإطار، تم تحليل المؤشرات التالية من طرف كافة الأطراف المتدخلة في القطاع المالي السالفة الذكر:

- شمولية الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- فعالية الإجراءات والممارسات في مجال الإشراف والمراقبة؛
- توفر وتطبيق العقوبات الإدارية؛
- توفر وتطبيق العقوبات الجنائية؛
- توفر وفعالية ضوابط الولوج للقطاع؛
- نزاهة موظفي المؤسسات المالية؛
- معرفة مجال غسل الأموال من طرف موظفي المؤسسات المالية؛
- فعالية وظيفة الالتزام؛
- فعالية مسطرة تتبع التصاريح بالاشتباه؛
- مستوى إلزامية السوق للامتثال لمعايير مكافحة غسل الأموال؛

- توفر المعلومات حول المستفيدين الفعليين وإمكانية الوصول إليها؛
- توفر آليات موثوق بها لتحديد الهوية؛
- توفر مصادر مستقلة للمعلومات.

بالإضافة إلى ذلك، تم تقييم نقاط الضعف وكذا جودة تدابير المراقبة بالنسبة لبعض منتجات وعمليات القطاع المالي، التي قد تشكل مخاطر مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1.1.3. قطاع البنوك

نقاط ضعف المؤسسات البنكية

يخضع النشاط البنكي لأحكام القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. وتطبق أحكام هذا القانون على البنوك والشركات المالية ومؤسسات الأداء والبنوك الحرة وجمعيات السلفات الصغيرة وصندوق الإيداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي.

يعد القطاع البنكي عنصرا مهما في تركيبة النظام المالي المغربي، إذ يمثل 119٪ من الناتج الوطني الإجمالي و70٪ من إجمالي أصول القطاع المالي. هذا ويضم القطاع البنكي نهاية 2017، ما مجموعه 83 مؤسسة.

يمكن تقييم حجم القطاع البنكي الذي يشكل ثلثي إجمالي أصول القطاع المالي من خلال المؤشرات المذكورة أدناه:

- يضم القطاع 24 بنكا، وتقدر القيمة الإجمالية للأصول ب 1.271 مليار درهم؛
- بلغت نسبة الاستبناك 69٪؛
- 66,2٪ من إجمالي أصول القطاع البنكي مملوكة للبنوك المغربية؛
- 16,3٪ من إجمالي أصول القطاع البنكي مملوكة للبنوك الأجنبية ؛
- 17,5٪ المتبقية من إجمالي أصول القطاع البنكي مملوكة للبنوك العمومية؛
- تواجد المجموعات البنكية المغربية الثلاث، والتي تشكل أهم المجموعات بالقطاع، ب 33 دولة أجنبية، 26 منها توجد في إفريقيا و7 منها توجد في أوروبا.

سجل تقييم نقاط الضعف العامة للقطاع البنكي مستوى **منخفضا** يقدر بنسبة 0,41 (تعتمد منهجية البنك الدولي على تنقيط يتراوح بين 0 و1)، ويعكس هذا التقييم المستوى المرتفع لجودة آليات وتدابير المراقبة العامة التي يمارسها القطاع في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي سجلت مستوى مرتفع نسبيا بنسبة 0,6.

تقييم نقاط الضعف المرتبطة بالمنتجات والخدمات

ومن جهة أخرى، ركز تقييم نقاط الضعف وجودة تدابير المراقبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالمنتجات والخدمات على 9 منتجات وخدمات وهي الدفع نقدا على الحسابات

بالاطلاع، والتحويلات البنكية من الخارج، التحويلات البنكية الى الخارج، تحويل الأموال، والتحويلات عبر الشبابيك الأوتوماتيكية البنكية (GAB)، والأموال الموضوعة رهن الإشارة لدى الوكالات، والحسابات تحت الدفتر، والحسابات لأجل، والحسابات بالدرهم القابل للتحويل. هذا، بالإضافة إلى المنتجين الرئيسيين للشمول المالي وهما القروض الصغرى والبطاقات مسبقة الدفع.

تقييم المخاطر المرتبطة بالشمول المالي

فيما يخص المخاطر المتعلقة بالشمول المالي، ركز تقييم نقاط الضعف على جودة تدابير المراقبة المالية لمنتجين رئيسيين في هذا المجال وهما: القروض الصغرى والبطاقات مسبقة الدفع. سجل تقييم نقاط الضعف المتعلقة بالمنتجات والخدمات البنكية وكذا تلك المتعلقة بالشمول المالي، مستويات تتراوح بين ضعيف ومتوسط.

2.1.3. قطاع سوق الرساميل

يخضع سوق الرساميل لنظام قانوني وتنظيمي يغطي كافة الأنشطة والمنتجات وكذا الأطراف المتدخلة في هذا القطاع. وتعتبر شركات البورصة وشركات التسيير وماسكو الحسابات أهم الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال.

وتبين الإحصاءات والبيانات التالية والتي تم حصرها نهاية سنة 2017، حجم قطاع سوق الرساميل:

- بلغت رأسملة البورصة حوالي 626 مليار درهم؛
- بلغ حجم التداولات الإجمالي 69 مليار درهم؛
- بلغت الأصول الصافية لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة 415 مليار درهم (ما يعادل 39٪ من الناتج المحلي الإجمالي)؛
- تبلغ قيمة الأصول التي تحتفظ بها شركات البورصة المرخص لها بمسك حسابات السندات 11,2 مليار درهم؛
- بلغت حصة القيمة السوقية التي يملكها الأجانب والمغاربة المقيمون بالخارج (201,26 مليار درهم، أي 32,10٪ من رسملة البورصة، منها 91,26٪ في شكل مشاركات استراتيجية؛
- تبلغ الحصة العائمة لرأس المال الأجنبي المستثمر في بورصة الدار البيضاء 2,77٪ من إجمالي القيمة السوقية و12,13٪ من القيمة السوقية العائمة؛
- يضم القطاع بشكل أساسي 17 شركة سمسرة للأوراق المالية و17 شركة إدارة من شركات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية و15 من أصحاب الحسابات.

سجل تقييم نقاط الضعف العامة لقطاع سوق الرساميل نسبة 0,35، ما يمثل مستوى متوسط إلى منخفض. وفيما يخص جودة تدابير المراقبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سجل التقييم نسبة 0,60، ما يمثل مستوى متوسط إلى مرتفع.

نقاط ضعف المنتجات والخدمات

في هذا السياق، فإن الخدمتين اللتين كانتا موضوعًا لتحليل الضعف هما الوساطة وإدارة الأصول. وخلصت نتائج التحليل إلى:

- وجود إطار تنظيمي يتماشى مع التوصيات الدولية؛
- وجود أدوات للرقابة والإشراف على الأنشطة تشكل حواجز قوية أمام استخدام سوق رأس المال لغرض غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الترخيص والتفتيش، ...)؛
- إنشاء المجلس التأديبي المنصوص عليه في القانون رقم 12-43؛

3.1.3. قطاع التأمين وإعادة التأمين

يحتل سوق التأمين في نهاية 2017 بالمغرب من حيث حجم التداول، المرتبة الثانية على المستوى الإفريقي بعد جنوب إفريقيا، والمرتبة الخمسين على المستوى العالمي. وعلى المستوى العربي، يحتل القطاع المرتبة الثالثة بعد دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية. بالإضافة إلى ذلك، تملك ثلاث شركات التأمين المغربية عدة شركات تابعة في الخارج في أزيد من ثلاثين دولة إفريقية.

توضح بيانات قطاع التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بتاريخ 31 دجنبر 2017 ما يلي:

- عدد الشركات: 23 شركة، بما فيها 8 شركات تمارس التأمين على الحياة وغير الحياة، 3 شركات متخصصة في غير الحياة، شركتان متخصصتان في الحياة، 5 شركات متخصصة في المساعدة، 3 شركات متخصصة في التأمين على القروض، و2 من شركات إعادة التأمين.
- عدد الوسطاء: 1865 وسيطًا من بينهم 1416 وكيلًا و449 وسيطًا.
- إجمالي الأصول: 214,7 مليار درهم.
- التمركز: 35,8٪ من إجمالي أصول القطاع تنتمي إلى شركتي تأمين رئيسيتين برأسمال مغربي، و20,3٪ من إجمالي الأصول مملوكة لشركات ذات رأس مال أجنبي (فروع تابعة لمجموعات ذات شهرة)، و6,7٪ من إجمالي الأصول مملوكة لشركة عمومية واحدة، والنسبة 37.3٪ المتبقية من إجمالي الأصول تخص شركات أخرى.
- معدل الولوج: 3,7٪ موزعة على التأمين على الحياة بنسبة 1,6٪، والتأمين على غير الحياة بنسبة 2,1٪.
- الأقساط الصادرة: 40,7 مليار درهم (43,9٪ في التأمين على الحياة و56,1٪ في التأمين على غير الحياة).
- الاعتمادات التقنية: 149,9 مليار درهم.
- الأقساط المتعلقة بمنتجات الادخار: 32٪ من إجمالي إصدارات قطاع التأمين (أي 80,2٪ من إجمالي أقساط التأمين على الحياة).

سجل تقييم نقاط ضعف قطاع التأمين وإعادة التأمين مستوى **منخفضا نسبيا**، ويقدر بنسبة 0,40. وفيما يخص جودة تدابير المراقبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمارسها لقطاع، سجل التقييم مستوى متوسطًا بنسبة 0,50، حيث أخذ هذا التقييم بعين الاعتبار المجهودات التي باشرها القطاع في مجال مهن مراقبة الالتزام ووضع الآليات المناسبة.

نقاط الضعف المرتبطة بالمنتجات والخدمات

تعد منتجات التأمين على الحياة والرسملة، الأكثر عرضة لمخاطر غسل الأموال نظرًا لخصوصياتها من حيث الاسترداد ودفع الأقساط... إلخ.

وفي هذا السياق، فإن منتجات التأمين على الحياة والرسملة موضوع تحليل نقاط الضعف هي كالتالي:

- منتجات التأمين على الحياة الجماعي؛
- منتجات التأمين على الحياة الفردية؛
- منتجات الرسملة الجماعية؛
- منتجات الرسملة الفردية.

بالإضافة إلى هذه المنتجات الأربعة، شمل التحليل منتج التأمين ضد التلف، لكونه يخضع أيضًا لقانون مكافحة غسل الأموال، كما يحتمل استخدامه لأغراض غسل الأموال.

أدى تحليل هذه المنتجات إلى استنتاج مفاده أن المنتجات التي تسجل أكثر نقاط ضعف على مستوى القطاع، هي منتجات التأمين على الحياة والرسملة، ولا سيما منتجات التأمين على الحياة والرسملة الفردية (les produits d'assurance vie capitalisation individuelle).

وتتميز هذه المنتجات بالخصائص التالية:

- إمكانية الشراء المسبق؛
- امكانية أداء الدفعات بشكل دوري، أو غير مقرر، أو لمرة واحدة؛
- إمكانية تغيير المستفيد؛
- إمكانية إنهاء هذه العقود.

4.1.3. قطاع مكاتب الصرف

يحتل قطاع مكاتب الصرف مكانة مهمة في الاقتصاد الوطني، ويرجع ذلك على الخصوص، إلى الموقع الجغرافي لبلادنا، وطبيعة نظامه المالي المنفتح على الخارج، وتحرير قوانين الصرف، كما يرجع إلى حجم الجالية المغربية المتواجدة في الدول الأجنبية، والاستراتيجية الوطنية المعتمدة للنهوض بقطاع السياحة.

استنادا للمادة 13.1 من القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وإلى النصوص التنظيمية الصادرة عن مكتب الصرف، تتميز شركات صرف العملات بالخصائص التالية:

- يتم تأسيسها على شكل شركات، غرضها الوحيد هو "الصرف اليدوي"؛
- رأسمالها مملوك في أغلب الأحيان، من طرف أشخاص ذاتيين يتوفرون على شروط النزاهة؛
- يقتصر نشاطها حصريا على شراء وبيع العملات المصنفة؛
- تتألف أغلبية زبائن محلات الصرف من السياح والمغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة لعمليات الشراء، ومن المسافرين المقيمين بالنسبة لعمليات البيع؛
- يتم تحديد هوية الزبناء بخصوص عمليات بيع العملات بطريقة تلقائية من طرف شركات صرف العملات. أما بالنسبة لعمليات الشراء، فيتم تحديد الهوية عندما تكون قيمة العمليات تعادل أو تفوق السقف الذي تم تحديده بموجب نص تنظيمي. في حالة الشك، تلتزم شركات صرف العملات بتحديد هوية الزبناء بغض النظر عن مبلغ العملية.

يضم قطاع الصرف في نهاية دجنبر 2017، 665 مكتبا موزعا على 12 منطقة في المملكة، وقد بلغ حجم العملات الأجنبية التي تم جمعها من قبل مكاتب الصرف 28 مليار درهم، في حين بلغت عمليات بيع العملات من أوراق بنكية/نقدية 7.73 مليار درهم.

سجل تقييم نقاط الضعف العامة لقطاع الصرف نسبة 0,59، تقدر بمستوى **متوسط**. ويرجع هذا التقييم إلى التفعيل المتأخر لوظيفة الالتزام وإلى غياب التصاريح التلقائية من طرف شركات صرف العملات. غير أنه، وبفضل فعالية نظام الإشراف والمراقبة على القطاع والذي تم تقييمه بنسبة 0,70، تم خفض مستوى نقاط الضعف التي تم تحديدها على مستوى قطاع مكاتب الصرف.

نقاط ضعف المنتجات والخدمات

يقتصر نشاط شركات صرف العملات على الصرف اليدوي، ولا تملك هذه الشركات صلاحية ممارسة أية أنشطة أخرى أو تسويق منتجات أخرى.

سجل تقييم منتج الصرف اليدوي الذي يتم تسويقه من طرف شركات صرف العملات، مستوى متوسطا ونسبة 0,42، ويرجع هذا التقييم للاستعمال الحصري للنقد.

استنتاج بخصوص تقييم نقاط الضعف المتعلقة بالقطاع المالي

أظهر التحليل الذي قامت به كافة الأطراف المتدخلة في القطاع المالي بالمغرب، عن كون نقاط الضعف التي تم تحديدها على مستوى هذا القطاع متحكم فيها بصورة مرضية، ويرجع ذلك لجودة التدابير العامة للإشراف والمراقبة في مجال مكافحة غسل الأموال، والتي يتم تطبيقها من طرف السلطات المختصة على القطاعات المعنية.

تقييم مخاطر غسل الأموال في القطاع المالي والمناطق الحرة

القطاع	التهديدات	نقاط الضعف	مستوى المخاطر
القطاع البنكي	متوسط	منخفض إلى حد ما	**متوسط**
سوق الرساميل	متوسط	ضعيف	**منخفض نسبيا**
قطاع التأمينات	متوسط	منخفض إلى حد ما	**متوسط**
قطاع مكاتب الصرف	متوسط	متوسط	**متوسط**
المناطق الحرة	منخفض إلى حد ما	منخفض إلى حد ما	**منخفض نسبيا**

2.3. تقييم نقاط ضعف قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة

يقصد بالأعمال والمهن غير المالية المحددة المتدخلون في القطاع غير المالي والخاضعون لأحكام القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، بموجب المادة 2 من هذا القانون، وهم كالتالي:

- مراقبو الحسابات والمحاسبون الخارجيون والمستشارون في المجال الضريبي؛
- أعضاء المهن القانونية المستقلة (الموثقون والمحامون والعدول)؛
- الكازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ؛
- الوكلاء العقاريون؛
- تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة، وكذا الأشخاص الذين يتاجرون بصفة اعتيادية في العاديات أو الأعمال الفنية؛
- مقدمو الخدمات الذين يتدخلون في إحداث المقاولات وتنظيمها وتوطينها.

ويهدف تقييم نقاط ضعف قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وفق المنهجية المتبعة للبنك الدولي، إلى تحديد مستوى نقاط الضعف المرتبطة بكل مهنة على حدة، وتحديد تلك التي تعتبر أكثر ضعفًا في الوقاية من غسل الأموال ومكافحته، فضلا عن تحديد المنتجات والخدمات التي تشكل بدورها نقاط ضعف. ويتمثل الهدف العام من هذا التقييم فيما يلي:

- تحديد التدابير المناسبة للتخفيف من المخاطر؛
- تقييم تأثير مختلف تدخلات السلطات المعنية في هذا المجال؛
- ضمان تخصيص الموارد الكافية؛
- اعتماد تدابير المراقبة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، خاصة بالمهن والمنتجات التي تمثل مخاطر عالية.

1.2.3. الموثقون

تعتبر مهنة التوثيق مستقلة وتخضع لأحكام القانون رقم 09-32 المتعلق بتنظيم مهنة الموثقين (الجريدة الرسمية رقم 6062 الصادرة بتاريخ 5 يوليوز 2012). يتلقى الموثق، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، العقود التي يفرض القانون إعطاءها الصبغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية، أو التي يرغب الأطراف في إضفاء هذا الطابع عليها، ويقوم بإثبات تاريخها وضمان حفظ أصولها وبتسليم نظائر ونسخ منها.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 4 من مدونة الحقوق العينية الصادرة بتاريخ 22 نونبر 2011 تنص على أن جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها، يجب أن تحرر، تحت طائلة البطلان، بموجب محرر رسمي (من طرف موثق أو عدل) أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

ومن هذا المنطلق، ونظراً لأهمية سوق العقارات بالنسبة لعمليات غسل الأموال، يلعب الموثق دورًا رئيسيًا ضمن المنظومة القانونية لنقل الملكية العقارية والأصول التجارية وبالنسبة لإبداء النصح وحماية حقوق الزبناء.

وفقًا لإحصائيات الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، تمثل نسبة العقود التي يبرمها الموثقون ويتم تسجيلها على دفاتر الوكالة خلال الفترة الممتدة من بين 2015 إلى 2018، أزيد من 93٪ من مجموع العقود المسجلة خلال هذه الفترة.

نظرا لجاذبية سوق العقارات ولنقاط الضعف التي تم تحديدها داخل المهنة والدور المهم الذي يلعبه الموثق بالنسبة لسوق العقارات، سجل تقييم نقاط الضعف التي يواجهها قطاع التوثيق مستوى **مرتفع نسبيا**.

2.2.3. العدول

تمارس مهنة العدول في المغرب بصفتها مهنة حرة حسب الاختصاصات والشروط المقررة في القانون رقم 16.03 المؤرخ في 14 فبراير 2006 المتعلق بمهنة العدول وفي النصوص الخاصة. ويعتبر العدول من مساعدي القضاء، حيث يخضعون في ممارسة مهامهم، للرقابة المزدوجة لوزارة العدل والقاضي المكلف بشؤون التوثيق. ويحدد القانون رقم 16.03 الإجراءات الخاصة بهذه المراقبة.

يمارس العدول مهامهم في إطار هيئة وطنية للعدول، ومجالس جهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، تنظم وفق مقتضيات القانون والنصوص التطبيقية له.

يختص العدول في صياغة العقود المتعلقة بالأحوال الشخصية المنصوص عليها في مدونة الأسرة كعقود الزواج والطلاق والإرث... الخ. كما يقومون بتحرير كافة العقود الأخرى بما فيها المعاملات العقارية والتجارية بما يضمن حقوق المتعاقدين.

فيما يتعلق بالعقود المتعلقة بالمعاملات العقارية، يجدر التذكير أن نسبة العقود التي أبرمها العدول ما بين سنتي 2015 و2018، تقدر بحوالي 2٪ من مجموع العقود المتعلقة بالمعاملات العقارية التي تم تسجيلها بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

على ضوء النتائج التي تم الحصول عليها من خلال تحليل مهنة العدول، تقدر نقاط الضعف التي تم تحديدها بمستوى **متوسط**.

3.2.3. المحامون

تخضع مهنة المحاماة لأحكام القانون رقم 08-28 المؤرخ بتاريخ 20 أكتوبر 2008. وتحدد المادة 30 منه مهام المحامي فيما يلي:

- الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المهنية؛
- إجراء الدراسات والبحوث وتقديم المشورة القانونية.

كما يخضع المحامون لأحكام مدونة الحقوق العينية بصفتهم يضطلعون أيضا بمهمة تحرير العقود العقارية وفق الشروط التي تحددها هذه المدونة.

وفقًا لآخر إحصائيات الوزارة المكلفة بالعدل، يبلغ عدد المحامين الذين يمارسون المهنة فوق التراب الوطني 1212 محامياً، في حين يقتصر عدد المحامين المخولين لإبرام عقود الملكية العقارية خلال سنة 2015 على 6485 محاميا. وتدل هذه الإحصائيات على أن نسبة العقود التي يتم قبولها من طرف المحامين، لا تتجاوز 5٪ من مجموع العقود المسجلة بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2018.

والجدير بالذكر، أن فئة المحامين الذين يدخلون في نطاق تطبيق المادة 2 من القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، هي التي تمارس فعليا صلاحية إبرام المعاملات المالية أو العقارية وصياغة عقود نقل الملكية العقارية أو التجارية. ومن هذا المنطلق، واعتبارا لعدد المحامين الذين ينتمون لهذه الفئة وللنسبة المئوية للمعاملات العقارية التي يتلقونها، قدر مستوى نقاط الضعف المتعلقة بمهنة المحاماة بالمغرب **بمتوسط**.

4.2.3. مهنيو المحاسبة

نميز في هذا السياق، بين الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين.

فيما يتعلق **بالخبراء المحاسبين**، تخضع المهنة لأحكام القانون رقم 89.15 المتعلق بتنظيم مهنة الخبراء المحاسبين وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين. ويعرف القانون الخبير المحاسب وهو الذي تكون مهنته الاعتيادية مراجعة وتقدير وتنظيم محاسبات المنشآت والهيئات التي لا يرتبط معها بعقد عمل، وله وحده أهلية:

- إثبات صحة وصدق الموازنات وحسابات النتائج والقوائم المحاسبية والمالية؛

- تسليم أي نوع من أنواع الشهادات التي تتضمن إبداء رأيه في حساب أو عدة حسابات لمختلف المنشآت والهيئات؛
- القيام بمهمة مراقب حسابات الشركات.

ويجوز له أيضا:

- القيام بتقويم الحصص العينية المقدمة على سبيل المساهمة في الشركات؛
- تحليل وتنظيم الأنظمة المحاسبية؛
- فتح المحاسبات ومسكها وتقويمها ومركزتها وتتبعها وحصرها؛
- إبداء المشورة والرأي وإنجاز الأعمال ذات الطابع القانوني والضريبي والاقتصادي والمالي والتنظيمي التي تتعلق بنشاط المنشآت والهيئات.

فيما يتعلق **بالمحاسبين المعتمدين**، تم نشر القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، بالجريدة الرسمية بتاريخ 20 غشت 2015. وحسب المادة الأولى من هذا القانون، فإن المحاسب المعتمد هو من تكون مهنته الاعتيادية مسك محاسبات المقاولات والهيئات التي تلجأ إلى خدماته والتي لا يرتبط معها بعقد عمل وتجميع تلك الحسابات وفتحها وحصرها وتتبعها وتصحيحها. كما يمكن للمحاسب المعتمد أن يقوم كذلك بتحليل النظم المحاسبية وتنظيمها، وفتح المحاسبات ومسكها وتقويمها ومركزتها وتتبعها وحصرها، بالإضافة إلى إبداء المشورة والقيام بالأعمال ذات الطابع القانوني والضريبي والاقتصادي والمالي والتنظيمي والمتعلقة بنشاط المقاولات والهيئات.

تم نشر قائمة المحاسبين المعتمدين الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 102 من القانون السالف الذكر، والتي تم اعتمادها من طرف اللجنة المحدثة لهذا الغرض، على بوابة وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 27 يونيو 2016. وتضم هذه القائمة 1581 محاسبًا معتمدا على ضوء النتائج وأوجه القصور التي تم تحديدها، يقدر تقييم مهن المحاسبة بمستوى **متوسط**.

وتستدعي النتائج المتعلقة بتقييم نقاط الضعف المتعلقة بالمهن القانونية (الموثقون، العدول والمحامون) ومهن المحاسبة (الخبراء المحاسبيون والمحاسبون المعتمدون)، اعتماد خطة عمل تصحيحية تهدف إلى معالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها، لاسيما من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية التي تخضع لها هذه المهن، لضمان ملاءمتها مع قانون مكافحة غسل الأموال؛
- اعتماد برنامج فعال للإشراف والمراقبة من طرف سلطات الاشراف والمراقبة، وفقًا لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال، وتوفير الموارد البشرية والمالية والتقنية المناسبة لتنفيذ هذه المهمة؛
- اعتماد برامج للتحسيس والتكوين بخصوص واجبات هذه المهن في مجال مكافحة غسل الاموال وتطبيق النهج القائم على المخاطر؛
- إعداد مذكرات توجيهية تتضمن مؤشرات للاشتباه وتطبيقات غسل الأموال مرتبطة بهذه المهن؛
- تكثيف التعاون بين سلطات الاشراف والمراقبة والهيئات المهنية ووحدة معالجة المعلومات المالية.

5.2.3. الكازينوهات

تعتبر الكازينوهات مؤسسات للألعاب، تقدم أشكالًا مختلفة من ألعاب الحظ المصرح بها. ويتم الترخيص لممارسة أنشطتها بموجب مرسوم، في حين تخضع إدارة كل كازينو لشروط تحدد في وفق دفتر للتحملات يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الخدمات التي تقدمها.

تخضع الكازينوهات لمراقبة كل من الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية ووزارة الداخلية والوزارة المكلفة بالسياحة. كما تخضع العمليات التي تتم من قبل الكازينوهات بما فيها التحويلات لمراقبة مكتب الصرف فيما يتعلق بمتطلبات قانون الصرف، أما في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فهي تخضع لرقابة الوحدة.

على ضوء النتائج وأوجه القصور التي تم تحديدها، يقدر تقييم قطاع الكازينوهات بمستوى **متوسط**.

6.2.3. الوكلاء العقاريون

لا تخضع مهنة الوكلاء العقاريين بعد في المملكة المغربية إلى إطار مقنن. بخلاف ما هو معمول به في بعض الدول، ولا يعتبر الوكيل العقاري طرفا في العقود المتعلقة بنقل الملكية العقارية، حيث يقتصر دوره على تقريب طرفي أو أطراف المعاملة العقارية مقابل عمولة، في حين يملك كل من الموثق والعدل والمحامي، وبصفة حصرية، صلاحية تلقي وصياغة عقود نقل الملكية العقارية.

بالنظر للنتائج المحصل عليها، يعتبر التقييم أن نقاط الضعف التي تم تحديدها على مستوى مهنة الوكلاء العقاريين، تقدر بمستوى **متوسط**، وذلك على الرغم من أوجه القصور المتعلقة بعدم الامتثال للأحكام القانونية في مجال مكافحة غسل الأموال.

7.2.3. تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار العاديات والأعمال الفنية

يخضع تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار العاديات والأعمال الفنية لأحكام مدونة التجارة. واستنادا للمادة 6 من هذه المدونة، تكتسب صفة تاجر بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية لعدد معين من الأنشطة التجارية بطبيعتها. وتضم هذه الأنشطة، النشاط الصناعي أو الحرفي، والبيع بالمزاد العلني أو أي نشاط آخر مماثل للأنشطة المحددة في المادة السالفة الذكر.

وعلى هذا النحو، يخضع تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار العاديات والأعمال الفنية، لنفس الالتزامات التي يخضع لها التجار والمنصوص عليها في مدونة التجارة، بما في ذلك مسك الحسابات، وحفظ الوثائق، والتسجيل في السجل التجاري. ويترتب عن خرق هذه الالتزامات تطبيق العقوبات المناسبة.

تعتبر تجارة الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة من بين الصناعات الحرفية بالمغرب ذات محتوى ثقافي غني. وتخضع هذه التجارة لإشراف الوزارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية. وتمثل المهنة من طرف الغرف الحرفية التي تعتبر مؤسسات عمومية ذات طابع حرفي. وتتمتع هذه المؤسسات بالشخصية القانونية

والاستقلال المالي، كما تتمتع بصفة تمثيل الحرفيين والشركات وتعاونيات الحرف التقليدية التي تنشط داخل دائرتها الإقليمية، تجاه السلطات العامة وعلى المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية.

يعتبر التقييم أن نقاط الضعف التي تم تحديدها على مستوى قطاع تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار العاديات والأعمال الفنية، تقدر بمستوى متوسط، وذلك على الرغم من أوجه القصور المتعلقة بغياب إطار تشريعي ينظم القطاع وبعدم الامتثال للأحكام القانونية في مجال مكافحة غسل الأموال.

استنتاج بخصوص تقييم نقاط الضعف المتعلقة بالقطاع غير المالي

أسفر تقييم نقاط ضعف قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة عن تباين في النتائج المترتبة عن عملية تقييم كل مهنة على حدة. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن نتائج تحليل المتغيرات العامة قد أبانت عن تشابه بين المهن المنتمية لهذا القطاع، إلا أن التباين في مستوى نقاط الضعف بين هذه المهن يرجع على الخصوص إلى نتائج تحليل المتغيرات الخاصة بكل مهنة.

تركيبة مخاطر غسل الأموال في القطاع غير المالي

القطاع	التهديدات	نقاط الضعف	مستوى المخاطر
الموثقون	مرتفع نسبيا	مرتفع نسبيا	**مرتفع نسبيا**
المحامون	مرتفع نسبيا	متوسط	**مرتفع نسبيا**
العدول	مرتفع نسبيا	متوسط	**مرتفع نسبيا**
الوكلاء العقاريون	متوسط	متوسط	**متوسط**
مهنيو المحاسبة	متوسط	متوسط	**متوسط**
الكازينوهات	متوسط	متوسط	**متوسط**
تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار العاديات والأعمال الفنية	متوسط	متوسط	**متوسط**

III. محاور خطة العمل المنبثقة عن التقييم الوطني للمخاطر

أبرز تقرير التقييم الوطني للمخاطر التهديدات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها المملكة المغربية، كما كشف عن نقاط الضعف التي تم تحديدها على مستوى القطاعات المعنية بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعن مختلف أوجه قصور المنظومة الوطنية في هذا المجال.

وقد تطلب هذا التقييم تعاونًا وثيقًا بين القطاعين العام والخاص، بهدف اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تأخذ بعين الاعتبار خطط العمل القطاعية التي تمت صياغتها من طرف الإدارات والمؤسسات المعنية.

وتهدف خطة العمل الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

- مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والقوانين الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة نتائج التقييم الوطني للمخاطر؛
- تحسين تدابير الإشراف والمراقبة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تبني النهج القائم على المخاطر وعكس نتائج تقييم المخاطر على السياسات والاستراتيجيات القطاعية ذات الصلة؛
- إنشاء لجنة وطنية مكلفة بتتبع تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالتقييم الوطني للمخاطر وتحيين التقييم الوطني للمخاطر بشكل دوري؛
- تعزيز قدرات السلطات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما في مجال مكافحة الجرائم الأصلية، وفي مجال ضبط جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعتها؛
- تعزيز التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- توفير الإحصاءات وتطوير قواعد البيانات؛
- محاربة الأنظمة المالية البديلة والتخفيف من مخاطر الاقتصاد غير الرسمي؛
- تعزيز سياسة مكافحة تمويل الإرهاب.

أبريل 2020